

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الثاني من الامر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 المشار اليه أعلاه المتعلقة بإسناد 50 ٪ من مقدار المنحة الخصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية.

في صورة تسمية الاعوان المنتفعين بالمنحة المشار اليها أعلاه بأحدى الخطط الوظيفية التي لها صلة بسلك المصاحلة والخاضعة للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 فإنهم ينتفعون بنسبة 100 ٪ من مقدار منحة المصاحلة. وينتفعون كذلك

بزيادة بعنوان تلك المنحة طبقا للمقايير المفصلة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشباب والطفولة

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بإحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة .

وعلى الامر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 المتعلق بتنقيح الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 القاضي بتحديد مقايير وشروط اسناد منحة انتاج لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 2023 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مقدار منحة الانتاج المخولة للقيمين العاملين بمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - أحدثت لفائدة القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة منحة انتاج تضبط مقاييرها السنوية على النحو التالي :

| الرتبة  | المقدار الأدنى | المقدار الأقصى |
|---------|----------------|----------------|
| قيم أول | 400 د          | 600 د          |
| قيّم    | 334 د          | 500 د          |

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 3 ديسمبر 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 29 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بضبط مقايير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

## منح

امر عدد 27 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بضبط شروط اسناد منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بإحداث منحة انتاج لبعض اصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 617 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981.

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بتحديد مقايير منحة الانتاج المسندة لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامرين عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 وعدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988.

وعلى الامر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد منحة الانتاج لبعض اصناف موظفي وزارة التربية والعلوم

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضبط مقايير منحة الانتاج المخولة للاعوان المذكورين أسفله طبقا للجدول التالي :

| الرتبة           | المقدار المدمج في المرتب | المقدار المتبقي |
|------------------|--------------------------|-----------------|
| أستاذ أول        | 560 د                    | 280 د           |
| أستاذ            | 480 د                    | 240 د           |
| أستاذ مرحلة أولى | 400 د                    | 200 د           |
| مربي             | 400 د                    | 200 د           |
| معلم تعليم ثانوي | 334 د                    | 166 د           |

الفصل 2 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 28 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992 يتعلق بضبط مقدار منحة الانتاج المخولة للقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والطفولة.